

شرح النظم الصغير | معهد ملكة | المحاضرة الخامسة عشرة

ابراهيم رفيق الطويل

غراس العلم طريقك نحو علم شرعى راسخ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم سبحانه وحمد الذاكرين الشاكرين واصلى واسلم على نبينا وحبيبنا - [00:00:01](#)

قرة عيننا محمد صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسلينا كثيرا حيامكم الله ايها الاكارم في درس جديد في التاريخ على المبني الصغير المختصر التحرير بشرح الايضاحي والتقرير اسأل الله عز وجل ان - [00:00:20](#)

بلغنا التمام الماضي تكلمنا عن حجية خبر آحاد الاحكام الشرعية وعرفنا ان خبر الاحد سواء كان مسندا متصل السندي او مرسلا منقطع السندي يعتبر حجة عند الحنابلة الشروط التي ذكرناها وهو ان يكون الراوي مسلما - [00:00:35](#)

عدلا ضابطا امام عاقلا بالغا لهذه الشروط الخمس التي ذكرناها بعد ان انتهينا من الكلام عن الحجية نحن قلنا اي مصدر من مصادر التشريع اولا يتكلم عن ماذا عن الحجية بعد ذلك يتكلم عن طريقة التعامل معه - [00:00:58](#)

بعد ان عرفنا ان الحديث النبوى او السنة النبوية حجة متواترها واحداتها ننتقل الان الى بيان كيفية التعامل معها لكن هنا سنتكلم عن جزئية واحدة من جزئيات كيفية التعامل. وهو الانقسام السنة الى ثلاثة انواع قولية - [00:01:17](#)

وعملية وتقريرية ونعرف ما دلاله كل نوع من هذه الانواع على الاحكام الشرعية. فقال باسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله قال تقسيم السنة باعتبار نوعها قال الناظم - [00:01:37](#)

وما روی من سنة المختارين قول و فعل سنة الاقرار. اذا وما روی من سنة المختار صلى الله عليه وسلم وهو ماذا قول و فعل سنة الاقرار وثلاثة اشياء هذا تقسيم السنة باعتبار ماذا - [00:01:54](#)

السابق اللي كنا نتكلم فيه الدرس الماضي تقسيم السنة باعتبار وصولها اليها. هذا يهتم به في الحجية. اما هنا من حيث كيفية التعامل مع السنة وقسم السنة باعتبار نوعها الى سنة نوعها قولي. وسنة نوعها فعلي. وسنة نوعها تقريري - [00:02:12](#)

تنقسم السنة باعتبار نوعها الى ثلاثة اقسام كما سبق قولية وفعالية وتقريرية. وفي هذا المبحث سنبين احكام السنة الفعلية والتقريرية. اما احكام السنة القولية فنشؤها الى حين الكلام عن مباحثت الالفاظ - [00:02:35](#)

لان السنة القولية هذى لن نتكلم فيها هنا لأن الكلام في قواعد التعامل معها يتعلّق بمبحث دلالات الالفاظ سنتكلم هناك عن كيفية التعامل مع نص القرآن ونص السنة. انه حتى القرآن هل نتكلمن عن قواعد التعامل معه؟ لا - [00:02:51](#)

اي شيء نص يتعامل معه وفق قواعد دلالات الالفاظ وهذا مبحث خاص يتكلم فيه عن الفاظ الامر والفاظ النهي والعام والخاص والمطلق والمقييد والمنطوق والمفهوم وهكذا اما هنا ما يهمنا ان نتكلّم عن احكام التعامل مع السنة الفعلية - [00:03:09](#)

السنة التقريرية السنة الفعلية ان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا فعلاً فما حكم افعاله السنة التقريرية ان يقر النبي صلى الله عليه وسلم على شيء. ومر معنا تعريفها - [00:03:31](#)

الدروس الماضية فما حكم اقرار النبي صلى الله عليه وسلم على شيء؟ وما هو الحكم الذي يستتبعه سندأ بالسنة الفعلية. قال الناظم السنة الفعلية قال الناظم وفعله ان كان للعبادة فواجب وجائز ما للعادة. الا اذا اختص به او كان من فعله لمجمل بيانا - [00:03:45](#)

الحكم في المختص غير مشكلي والحكم في البيان حكم المجمل اقراره دل على الجواز كذا الجبلي بلا احترازي افعال النبي عليه الصلاة والسلام الذي كان يفعلها في حياته ايها الكرام - [00:04:10](#)

صور عديدة افعال النبي صلى الله عليه وسلم في حياته لها صور ماذا عديدة هناك ما كان يفعله باعتبار العادة وصلى الله عليه وسلم بشر يأكل ويشرب ويمشي في الأسواق - [00:04:27](#)

ويربي شعره ويفعل الأشياء التي يفعلها الناس باعتبار عادتهم البشرية هناك افعال صدرت منه وهي خاصة به ثم الخصائص لا يجوز لنا ان نقتدي في هذا مثل الزواج من اكثر من اربعة - [00:04:50](#)

لو شخص قاعد بدي اتزوج سبعة ترى اقتدي بالنبي عليه الصلاة والسلام الله يرضي عليك. ليس هذا مكان الاقتداء اذا في افعال خصائص وفي افعال صدرت منه صلى الله عليه وسلم - [00:05:09](#)

للتشريع وفي افعال صدر منه للتشريع. طبعا هناك الافعال التي صدرت منه باعتبار بشريته البعض يفصل فيه اكثر فيقول هناك افعال جبلية وافعال عادية. افعال الجبلية التي صدرت باعتباره بشر - [00:05:22](#)

مثل انه يأكل ويشرب ويذهب الى دورة المياه وما شابه ذلك. الافعال العادية هي الافعال التي فعلها باعتبارها عادة العرب بان يفرق شعره من المنتصف وان يضع بعض الاشياء على شعره وان يمشي بنوع معين من النعال فهذه امور تتعلق بماذا؟ بعاده - [00:05:38](#) العرب التي كان بينهم. فهذه كلها ستأتي الان الى احكامها. ونعرف حكم الاتساع بالنبي صلى الله عليه وسلم فيها. قال لما كانت افعال النبي صلى الله عليه وسلم تصدر منه باعتبارات متعددة فتارة تصدر باعتباره رسول يبلغ حكما عن الله سبحانه وتعالى بهذا الفعل. وتارة تصدر منه باعتباره بشر - [00:05:59](#)

وتارة تصدر منه باعتباره قاضيا او امير جيش. نعم. احيانا بعض الامور صدرت منه باعتباره اميرا للجيش مثلا في غزوة بدر لما نزل في مكان معين ابتداء جاءه الحبيب ابن المنذر فماذا قال له يا رسول الله؟ - [00:06:19](#)

هذا منزل انذرك الله اياه ام هي الحرب والمكيدة ماذا قال الحرب والمكيدة عرف ان هذا القرار قرار النزول هنا ليس تشريعا من الله وانما فعله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:35](#)

باعتباره قائد جيش ابن المنذر اعطى لنفسه صلاحية نصح النبي عليه الصلاة والسلام دعنا نغير الموقع هناك موقع افضل منه. وفعلا النبي عليه الصلاة والسلام قبل ذلك. اذا لاحظ الصحابة كانوا يدركون ليس كل افعال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:49](#) كانت تصدر منه على وجه التشريع في افعال صدرت منه جبلا عادة باعتباره زعيم جيش باعتباره مجتهدا في امر الدنيا. فهذا باب مختلف عن الافعال تشريعية التي كان يفعلها ليشرع لنا. المهم - [00:07:09](#)

كان لا بد من بيان حكم كل فعل من هذه الافعال على حدة. حتى لا يلتبس الامر على الناظر فيحمل الفعل على غير المقصود منه. جميل. والاصل العم الذي يرجع اليه في هذا الباب - [00:07:26](#)

ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم محمولة على التشريع والتبليغ حتى يظهر خلاف ذلك. هذه القاعدة العامة الاساسية. اذا القاعدة العامة ان ما هو الاصل في افعال النبي عليه الصلاة والسلام - [00:07:36](#)

الاصل فيها التشريع حتى يثبت خلاف ذلك متى احتاج الى هذا الاصل اذا كان هناك فعل تصرفه صلى الله عليه وسلم وانا متعدد من صدر منه باعتباره مجرعا للتشريع كم صدر منه على وجه العادة - [00:07:50](#)

الاصل نقول ماذا انه صدر منه للتشريع حتى يثبت خلاف ذلك لما قال في غزوة حنين من قتل قتيلا فله سلبه الذي يقتل قتيلا من المشركين مباشرة اغراض هذا القتيل خوذته وعتاده - [00:08:09](#)

يؤخذ هدية للقاتل النبي عليه الصلاة والسلام اراد ان يحفز الصحابة على الجهاد في الغزوه حنين وقال من قتل قتيلا فله سلبه. ايش السبب؟ بتعرفوا اليوم اللي في الجنود النظميين اليوم - [00:08:29](#)

الجندي المقاتل معه شتنة وفيها جهاز اللاسلكي وفيها كذا. هذا يسمى ايش هذا غير الغنية الغنية تختلف عن الغنية يكون مع الجيش من دبابات وسيارات السبب هي الحقيقة والخوذة والاغراض الشخصية للمقاتل - [00:08:44](#)

الاسلام انا قتلت كافر في المعركة الصلاة بيقول لمن للمسلم الذي قتله. من باب المكافأة له على هذا على ما فعل النبي عليه الصلاة والسلام قال من قتل قتيلا فله - [00:09:04](#)

اعطاها قاعدة عامة في بداية الغزوة اختلف الفقهاء بعد ذلك النبي عليه الصلاة والسلام لما تصرف هذا التصرف هل صدر منه هذا باعتباره مشرعا فتعتبر الجملة جملة تشريعية لحكم انه اي انسان عبر التاريخ يقتل قتيلا كافرا في المعركة فله سلبه - 00:09:19 واللي صدر منه باعتباره قائدا جيش فقط من باب تحفظ الصحابة في هاي الغزوة على القتال. وليس ان هذا حكم شرعي المالكية ذهبوا انه هذا مش حكم شرعي هذا سياسي منه صلى الله عليه وسلم. وبالتالي يجوز لقائد الجيش في غزوة اخرى ان يقول لا من قتل قتيلا ليس له السلام - 00:09:41

هذا مجرد سياسة باعتباره قائدا جيش الجمهور قالوا لا قالوا هذه الجملة صدرت منه باعتباره ليس قائدا جيش بل باعتباره رسول الله يبلغ حكم الله فهي قاعدة فقهية ثابتة ان من قتل قتيلا من المشركين - 00:10:02

هذا القتيل للقاتلرأيتم الان ما هو الاصل ان يعتبر هذا باعتباره قائدا جيش ولا باعتباره مبلغ؟ عالقاعدة اللي قلناها احنا بنقول للمالكية الاصل في افعال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:21

انه فعلها على وجه التشريع فدلilikم او قولكم انه فعلها باعتبار قائدا جيش يحتاج الى حجة. فان لم تأتوا بحجة فالاصل معنا انها تشريع. كم؟ تفصيل افعال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:37

واحد ما صدر منه باعتبار الجبالة البشرية كنوم واكل وشرب وقيام وعود. اذا الجبالة يعني الفطرة في افعال يعملاها اي انسان بشر على كوكب الارض ايش الافعال التي يفعلها كل بشر على كوكب الارض؟ - 00:10:54

شراب القيام القعود المشي ايش عندنا؟ النوم افعال جيب اللي اي يفعلها الانسان باعتباره فطرته البشرية مهما كان مكانه في كوكب الارض هذه الافعال. نعم. لم تصدر منه صلى الله عليه وسلم على وجه التشريع. بل باعتباره بشرا فحكم الاقتداء به فيها هو الاباحة. فلو قال شخص اريد ان اقتضي بالنبي صلى الله - 00:11:11

عليه وسلم بالنوم يقول بياح ذلك. لكن هذا لم يفعله صلى الله عليه وسلم ابتداء كتشريع فعله باعتباره بشر الان قد يأخذ بعد تشريعي من جهة اخرى. من جهة ان الانسان اذا لم يتم اضر جسده - 00:11:39

ادى الى هلاكه او اذا لم يأكل هذا باب اخر لكن النوم كنوم لم يفعله النبي عليه الصلاة والسلام يقول يلا يا امة الاسلام اشرع لكم النوم طب لم يأكل النبي صلى الله عليه وسلم طعاما - 00:11:56

يقول يا امة الاسلام من التشريعات المطلوبين بها ايش الطعام انه هاي الامور اصلا هو الانسان يفعلها باعتباره ماذا فهمتوا؟ فهذه امور جبالية فحكم الاقتداء فيها هو الاباحة. نعم. كما نص على ذلك اكثر الاصوليين. وقد كان ابن عمر اذا حج يأخذ بخطام - 00:12:12 ناقته حتى يبركها حيث بركت ناقته صلى الله عليه وسلم تبركا باثاره. ابن عمر رضي الله عنه حتى الافعال الجبالية مثل النبي صلى الله عليه وسلم نزل يقضي حاجته عند شجرة - 00:12:32

ابن عمر كان يحب ان ينزل يقضي حاجته عند نفس الشجرة كان هذا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في افعال جبالية لكن هذا من من تربية النفس على الاقتداء. وليس لانه يستحب الاقتداء به في هذه الجزئية - 00:12:45

ابن عمر كان يربى نفسه على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى في الجباليات وهذا من كمال حبه لكن هل هذا مما يحسن او يشرع لنا او خلينا نقول يحسن افضل. يسن لنا الاقتداء فيه؟ لا. وانما يشرع الاقتداء على وجه الاباحة. كمل - 00:13:00

ما صدر منه باعتبار العادة. ايش ما الفرق بين العادة والجبالة باعتبار عرف قومه يعني في افعال كانت العرب تفعلها ما بتفعلها الروم ولا الفرس ولا الهند - 00:13:20

يفعلها مين العرب النبي صلى الله عليه وسلم فعلها ليس لجبلة بشرية. لأن الجبالة البشرية يعني كيف اصنف الفعل على انه جبالة بشرية او عرف الجبالة البشرية يفعلها كل انسان على كوكب الارض - 00:13:37

سواء في الشرق ولا في الغرب ولا في الشمال ولا في الجنوب. فمعقولهم بس اهل الاردن بوكلوا انتم حالكم في الصين بتوكلاو يا شيخ؟ هل يوجد طعام في الصين؟ هل ينامون في الصين؟ الاخوة في امريكا نفس الاشي. هذه ليس لها علاقة بالبلدان وانما علاقة بالفطر - 00:13:53

اما الافعال العاديه هي التي فعلها باعتبار عادة العرب ولا يفعلها الروم والفرس او الهنود او ما شابه ذلك فهذا ايضا اذا فعله النبي
صلى الله عليه وسلم باعتبار عادة العرب - 00:14:08

الاصل فيه انه ليس تشريعا مثل لبس النعال السبتيه النعال السبتيه هي نعال مصنوعة من جلود البقر بعد ان ينزع عنها الشعر كانوا
يأتون الى جنود البقر ينزعون عنها الشعر بعد ما تذبح البقرة ياخذ جلدتها - 00:14:23

عنه الشعر ويستعملونه في صنع النعال. هذه نعال تلبسها العرب قول النبي صلى الله عليه وسلم يلبس هذا النوع من النعال نقول يسن
لبس النعال المصنوعة من جلد البقر لانه هذا شيء فعلوه باعتبار طبيعة العرب او ماذا قال - 00:14:41

قال والعمامة ذات الذئبة اللي هي الها ذيل من ورا العمامة ذات الذئب التي لها ذيل من من الخلف اخوان يا
جماعة التبلیغ بلبسوها كثير. بتكون لها ذيل الى الخلف - 00:14:59

الآن انه هذه نوع من العمامة لانه في عمامة تكون مثل طباعة الاوقاف عندنا اليوم هذه التي ليست لها ذيل فهل نقول لبس العمامة
التي لها دوابة سنة هل نقول لبسها سنة - 00:15:15

الاصل ان ذلك عادة لكن لبس عمامه العجم نهي عنه من باب النهي عن التشبه بالعجم وليس قالوا من باب ان لبس العمامة ذات الذئب
سنة ستجد النهي عن القلق فلنصورات العجم. هذه رؤية عنها من باب اخر. ليس لأن ذات الذئبة هي سنة. نعم - 00:15:30

قال ورغبت عن اكل الضب ونحوها. مثل النبي عليه الصلاة والسلام لم يأكل الضب هل نقول يسن عدم اكل الدب لانه علل ذلك. ماذا
قال لما لم يأكل؟ قال لم يكن بارض قومي - 00:15:49

يعني مش عادة الحجازيين اكل الضب فاجدني اعافه قبيلة اخرى بتاكل الضب الضب جائز اكله ما في مشكلة. نعم. فهذه الافعال لم
تصدر منه ايضا على وجه التشريع بل باعتبار العادة التي كان سائدة في ذلك الوقت. فهذا النوع من من - 00:16:04

الافعال حكمه حكم الافعال الجبلية فهو على الاباحة. ايضا الاقتداء فيها يكون على وجه ماذا الاباحة. تمام. فهو على الاباحة ايضا كما
نص على ذلك اكثر الاصولية. طبعا لما نقول الاباحة حقيقة من باب فقه الواقع - 00:16:18

هو على الاباحة ما لم يصبح سببا لشهرة يعني احيانا قد يكون في البلد طبيعة التوب اللي لابسه النبي عليه الصلاة والسلام او النعل
ليس معروفا عند بلد معين فاذا انت قلت انا بدبي لبس نفس نعل النبي عليه الصلاة والسلام - 00:16:34

احنا بنقول نخشى ان يصبح هذا النوع من ماذا من الشهرة انه كل اهل البلد رح يصير يتطلعوا عليك ايها؟ هذا ليس لابس زي كذا انت
هتخيجي تشرح لهم انه النبي عليه الصلاة والسلام كان يلبس النعال السبتيه - 00:16:53

يعني سيصبح هناك نوع من عدم التقبل. طب هذا باب انت مش مأمور تقتدي به. هاي واحد ونمسمك له جعله نوع شهرة. وتفرد عن
اهل بلدك وهنا قد يصل الامر الى شيء من الكراهة اذا ادى الى نوع من الفتنة او والنبي صلى الله عليه وسلم اصلا نهى عن اللباس
الشهرة. فقد يقول شخص - 00:17:07

كل شيء فعله النبي عليه الصلاة والسلام يقول لشيء شهرة يقول فعله على وجه ماذا تعالوا على وجه عادة العرب ما فعله تشريعا
فتأتي انت تنقل نفس التفصيل للناس مقيم في اوروبا او في بلد اخر قد تكون سبب في ماذا - 00:17:27

في فتنه او عدم تقبيله للاسلام احنا بدننا بالنهائية تقبل الاسلام يكون حاضر فلا تفعل افعال نقتدي بها بمباح ستكون النتيجة شهرة
تسبيب فتنه لاهل مجتمعك. نعم ثلاث ما كان من افعاله مختصا به صلى الله عليه وسلم. النوع الثالث ما كان من الافعال -
00:17:44

مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم. هناك امور اختص الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم ما اوجب عليه اشياء وحرم عليه اشياء صح
او جب علي اشياء لم يجبها على الامة. مثل - 00:18:05

وجوب الوتر وغير ذلك من الامور اللي بعضها فيها خلاف وهناك امور حرمها عليه لم يحرمها على الامة مثل ايش حرم عليه ماذا
احسن مثل التولي عن الزحف ولو كان وحده مثلا - 00:18:19

ثوم البصل اختلاف فيها ان يقبل الصدقة حرم عليه ان يقبل الصدقات عموما يعني سواء زكوات ولا غير زكوات لا هذا شيء اباحه له

طيب اذا في اشياء ربنا اوجبها على النبي عليه الصلاة والسلام لم يوجبها على غيره - [00:18:37](#)

في اشياء ربنا اباح آآ حرمها على النبي عليه الصلاة والسلام. لم يحرمها على غيره. في اشياء ربنا اباحها للنبي صلى الله عليه وسلم وحرمها على الامة مثل الزواج من اكثر من اربعة. هناك جملة هاي تسمى كلها ماذ؟ الخصائص. طبعا بذنا اعترف باعتراف ان كثير من [الخصائص الموجودة في كتب - 00:18:57](#)

متاخرين لا يوجد عليها دليل صحيح وبالتالي الخصائص لا تثبت الا بنص ما يجوز انك تقول اي شيء خصيصة خصيصة بناء على كتب [المتأخرین. لأن البعض صار يجتهد في اثبات الخصائص. يعني هيک بعض العلماء المتأخرین هيک اشتہت - 00:19:17](#)

المصری قال والله اظن ان هذه خصيصة. وتنكتب من خصائصه قالوا من خصائصه عليه الصلاة والسلام اه مصافحة النساء الاجنبیات.

[بعضهم قال هذا حقيقة ما غريب يعني ولم يثبت فيه دليل. فمن این اتيتم بهذا الكلام - 00:19:34](#)

ما في اشي عليك تنتبه. كثير مما يذكر في كتب الخصائص عند المتأخرین لم يثبت انه من الخصائص اذا تريد تقول هذا الشيء من [خصائصه عليه الصلاة والسلام بدك تأتي بدليل صحيح. طيب. فالهم الفعال التي تعتبر من خصائصه ما حكم ان نقتدي نحن بها - 00:19:49](#)

هذا بالتأكيد غير جائز مش مباح ما يجوز لانه كونها خصيصة معناتها احنا ليس لنا ان نفعلها. بس انا بدي انبه على دليل او عفوا على [مسألة من الخصائص على نوعين في هذا الباب - 00:20:09](#)

الخصائص على نوعين خصائص في الحكم خصائص بالفعل والحكم خصائص الحكم فقط وخصائص في الفعل والحكم. شو الفرق [الآن يقولون الوتر كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فمن خصائصه ماذ؟ - 00:20:28](#)

وجوب الوتر طب ما حكم انه انا افعل الوتر ما زال مشروعـا. فنقول هنا الخصيصة كانت له فئة في طبيعة الحكم مش في الفعل نفسه [فهذا النوع ما كان خصيضا له في الحكم - 00:20:53](#)

انا المطلوب مني الا اعتقاد في الحكم ما كان عليه صلى الله عليه وسلم. فاقول الوتر كان واجبا عليه سنة علي هنا لا يجوز ان نقتدي [به في ماذ؟ في اعتقاد - 00:21:08](#)

الحكم عليك اما كفعل توبيـر مشروعـي ومـشروعـ له صلى الله عليه وسلم. لكن مشروعـ له على وجه ماذا الوجوب ومـشروعـ لي على [وجه ماذا؟ الاستحبـاب. فانا افعلـ وهو يـفعلـ عليه الصلاة والسلام. لكن خـصيـصـة ان لا اعتقاد - 00:21:26](#)

في حق ما كان في حقـهـ هناـ الخـصـيـصـةـ انـ لاـ اعتـقـادـ فيـ حـقـيـ ماـ كانـ فيـ حـقـيـ فـانـ اـقـولـ فيـ حـقـيـ سـنـةـ وـفـيـ حـقـهـ وـاجـبـ اـمـاـ النـوـعـ [الثـانـيـ لاـ خـصـائـصـ الـتـيـ تـكـوـنـ فـيـ مـاـذاـ - 00:21:45](#)

في نفس الفعل والحكم مثل الزواج من اكثر من اربعة مثلا هنا لا الفعل يجوز ان افعلـ ولا الحكم لي كالحكم له فلا اقتضي لا في الفعل اصلا كل الفعل ما اصح ان افعلـهـ ولا في ماذ؟ في اعتقادـيـ انـ الحـكـمـ ليـ كماـ هوـ الحـكـمـ لهـ. فـهـمـتـ الفـرقـ بـيـنـ الـبـابـيـنـ؟ـ حتـىـ لاـ يـخـتـلـطـ [عليـكـ الـامـرـ كـمـلـ - 00:21:59](#)

قال فـانـ اللهـ قـدـ خـصـهـ بـخـصـائـصـ عـنـ سـائـرـ اـمـتـهـ قـالـ الـامـامـ اـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ رـحـمـهـ اللـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـوـاجـبـاتـ وـمـحـظـورـاتـ [وـمـبـاحـاتـ وـكـرـامـاتـ. هـكـذـاـ قـالـ اـحـمـدـ وـصـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـوـاجـبـاتـ دـوـنـ الـامـةـ - 00:22:22](#)

بـمـحـظـورـاتـ اللـهـ حـرـمـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـحـرـمـهـ عـلـىـ الـامـةـ. وـمـبـاحـاتـ اـبـاحـهـ اللـهـ لـهـ وـلـمـ يـبـحـهـ لـلـامـةـ. وـكـرـامـاتـ اـكـيدـ هـذـاـ بـاـبـ الـكـرـامـاتـ اـيـضاـ منـ [خـواـصـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ وـالـخـصـائـصـ الـنـبـوـيـةـ نـوـعـاـنـ. اـنـ يـخـتـصـ بـالـفـعـلـ وـالـحـكـمـ جـمـيعـاـ. فـلـاـ يـكـوـنـ الفـعـلـ مـشـرـوـعاـ لـاـمـتـهـ. ثـمـ مـنـهـ ماـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ ثـمـ مـنـهـ ماـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ فـعـلـهـ - 00:22:39](#)

الـجـمـعـ بـيـنـ اـكـثـرـ مـنـ اـرـبـعـ نـسـوـةـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ. وـمـنـهـ مـاـ يـكـرـهـ فـعـلـهـ كـالـوـصـالـ فـيـ الصـيـامـ. جـمـيلـ. لـمـ نـقـولـ لـاـ يـشـرـعـ لـنـاـ اوـ لـاـ يـجـوزـ لـنـاـ [نـقـتـضـيـ بـهـ. هـنـاـ عـدـمـ الـجـوـازـ اـمـاـ انـ يـكـوـنـ عـلـىـ وـجـهـ التـحـرـيمـ اوـ يـكـوـنـ عـلـىـ وـجـهـ مـاـذاـ؟ـ الـكـراـهـةـ - 00:23:01](#)

الـوـصـالـ وـالـوـصـالـ اـنـ يـصـومـ الـاـنـسـانـ يـوـمـيـنـ وـالـثـلـاثـةـ لـاـ يـفـطـرـ اـبـداـ الـايـصالـ مـاـ هـوـ اـنـ يـصـومـ الـاـنـسـانـ يـوـمـيـنـ وـثـلـاثـةـ وـبـشـكـلـ مـتـواـصـلـ. [يـصـومـ ثـمـانـيـةـ وـارـبـعـينـ سـاعـةـ مـتـواـصـلـةـ اوـ يـصـومـ اـثـنـيـنـ وـسـبـعـينـ سـاعـةـ مـتـواـصـلـةـ. لـاـ يـفـطـرـ اـبـداـ. مـاـ حـكـمـ هـذـاـ لـنـاـ؟ـ مـكـروـهـ - 00:23:17](#)

ما حكمه له صلى الله عليه وسلم؟ مستحب تمام؟ فنقول هنا الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم. واما نحن فلا يشرع لنا الفعل
وحكمه يختلف عن حكمنا نقول لا يشرع لنا الفعل. هل بالضرورة يفطر ان يكون حرام - [00:23:35](#)

ممكن يكون ايش ؟ مكروه. حتى فقط نفهم هذه الجزئية ان يختص بالحكم دون الفعل. فيكون اصل الفعل مشروع لهذه الامة. لكن
اختص النبي صلى الله عليه وسلم بحكم زائد على امته فيه. كالسواك والوتر وقيام - [00:23:55](#)

في الليل على قول من رأى وجوبها على النبي قال وواجب على النبي عليه الصلاة والسلام سنة علينا وكذلك الوتر وقيام الليل انها
واجبة عليه وسنة لامته. نعم. وهي في حقنا مندوبة. نعم. اربعة ما صدر منه بيانا لمجمل. والان بعض الخصائص اذا قلنا ما صدر منه
على وجه الجبلة - [00:24:09](#)

ثانيا ما صدر منه على وجه العادة. وفي هذين النوعين حكم الاقتداء مباح الثالث ما فعله على وجه الاختصاص وهذا الاقتداء ايش ؟
غير مشروع. الاقتداء غير مشروع اما ان يكون محظيا او مكرورها - [00:24:28](#)

الحالة الرابعة ما فعله صلى الله عليه وسلم بيانا لمجمل ايش يعني بيان اللي مجمل ؟ في القرآن وردت كثير من المجملات جاء النبي
صلى الله عليه وسلم بفعله ليبين اجمالها. مثلا الله عز وجل قال واقيموا الصلاة - [00:24:43](#)

من الذي بين مجمل هذه العبارة النبي صلى الله عليه وسلم بافعاله الله عز وجل قال والله على الناس حج البيت من الذي بين لنا ما هو
الحج الذي يريد الله ؟ النبي صلى الله عليه وسلم بافعاله - [00:25:01](#)

صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتوني اصل ما امر اصحابه ان يقتدوا بافعاله في الحج الافعال اللي فعلها النبي صلى الله عليه
 وسلم بيانا لنص مجمل ورد في القرآن - [00:25:15](#)

بيانا لنص مجمل ورد في القرآن. ما حكم هذه الافعال ؟ قالوا وهذا الفعل حكم المجمل الذي اتي ببيانه. فان كان المجمل واجبا
 فهو واجب. وان كان مندوبا فهو مندو. نعم - [00:25:31](#)

ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لمجملات القرآن يأخذ حكم المجمل الذي بينه اذا كان فعل واجب في القرآن لكنه مجمل جاء
النبي صلى الله عليه وسلم ببيان - [00:25:44](#)

كيف يفعل هذا الفعل الواجب فالاصل في افعاله هنا ماذا الوجوب تبعا للفعل الواجب. مثلا حج حجة الاسلام ما حكمها؟ فريدة وبالتالي
الاصل في كل فعل من الافعال التي فعلها في الحج - [00:25:59](#)

انه فرض لان هذا الفعل وقع ببيان لاييه مجمل اذا المجمل ما حكمه فرض فالافعال التي فعلها بيانا للمجمل ما حكمها حتى تأتي قرينة
تدل على ان هذا الفعل سنة او مباحة - [00:26:18](#)

اكيد في النهاية كل افعال الحج اللي النبي عليه الصلاة والسلام فرد في افعال فعلها استحسانا وفي افعال فعلها اباحثه طب كيف
افرق ؟ نقول الاصل هكذا يقول الاصوليون. هي قاعدة اصولية مهمة - [00:26:37](#)

الاصل وهذا معنى ان هنا بدأ يعلمك كيف تتعامل مع هذا الدليل الان ورد عندي فعل فعله النبي صلى الله عليه وسلم بيان لكيفية
الصلاوة لكيفية الزكاة. بيان لكيفية الحج. فنقول الاصل في كل فعل فعله ببيان لمجمل - [00:26:52](#)

ان يأخذ حكم المجمل فإذا كان المجمل الذي فسره بفعله فرض بكل فعل من افعاله المفسرة لهذا المجمل يعتبر فرضا حتى تأتي
قرينة تدل على الندية والاباحة وكل فعل فعله ببيان سنة - [00:27:11](#)

فالاصل ان يكون هذا الفعل ايه سنة حتى يأتي قرينة تدل على خلاف ذلك انه القراءن تحكم في النهاية المثال الاول اوجب الله في
القرآن قطع يد السارق. نعم. لكن الله عز وجل ماذا قال ؟ - [00:27:30](#)

والسارقة فاقطعوا ايديهما لو نزلت هاي الاية بس عليك تمام نزلت هذه الاية يا رب الان من اين ستقطع يد السارق بجواز ما
شاء الله الاخوة يجتهدوا اقطعوا ايديهما واحد بقول والله يا شيخ انا شايفك من هون - [00:27:46](#)

واحد بقول يا عمي نريحة منها كلها بنقطتها من هون واحد بقول لا يا شيخ انت مقصرا اقطع له اياده من هون. لانه اليه تصلح من هنا
ومن هنا ومن هنا - [00:28:10](#)

اذا فاقطعوا ايديهما مجملة انه يا رب من وين اقطع ايده؟ انتم ملاحظين وين الاجمال؟ انه ربنا قال اقطع يد السارق بس القرآن لم 00:28:19

يبين من اين ستقطع يده كيف عرف الفقهاء من اين تقطع يده - جاء النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وبين من اين تقطع اليد فكان اذا اتي بسارق قطعه من الكوع. تمام قال اوجب الله في القرآن قطع يد السارق لكنه لم يحدد المقدار الذي يقطع منها. وبين لنا النبي صلى الله عليه وسلم هذا المقدار بقطع يد السارق من الكوع فيكون قطع اليد من الكوع واجبا - 00:28:34

لانه وقع فنقول هنا قطع اليد من الكوع هو الواجب. لانه وقع هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم بيانا اكمل واجب وهو وجوب قطع يد السارق. فان تقطع من الكوع واجب. وان تقطع اكثر من ذلك حرام. نعم. مثال الثاني امرنا الله - 00:28:54

ان نقف عند المشعر الحرام عند التوجه الى منى الحرام في مزدلفة. نعم على سبيل الاستحباب. والنبي صلى الله عليه وسلم بين لنا بفعله هيئة هذا الوقوف. وصفته فيكون فعله ندبنا له وقع بيانا لمندوب. جميل. بتعرفوا - 00:29:15

الوقوف بمشعر الحرام ما حكمه؟ سنة. ماذا الله عز وجل قال في القرآن فادعا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام. مش هيكل الاية بتقول فاذكروا الله عند المشعر الحرام. ازتها ثبت - 00:29:31

في القرائن ان ذكر الله عند المشعر الحرام في مزدلفة ما حكمه؟ سنة طب كيف نذكر الله عند المشعر الحرام ما هي هيئة الوقوف الاية ما ذكرت ذلك صح؟ الاية ايش قالت - 00:29:45

فاذكروا الله عند المشعر الحرام. ففي نوع من الاجمال كيف اؤدي هذه السنة يا رب كيف اذكر الله عند المشعر الحرام؟ بدك اياني اطلع الجبل؟ لا ولا بدك اياني اقف من تحت الجبل ارفع يدي. بدك اياني استقبل القبلة؟ في نوع من الاجمال في - 00:30:01

كيفية اداء هذه السنة. فلما نظرنا في فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. وكيف انه اين وقف واين استقبل؟ وما اللادعية التي قالها فعله بين لنا كيف نؤدي هذه - 00:30:18

السنة فما حكم هذه الافعال التي بينت لنا كيف نؤدي هذه السنة انها سنة لان افعاله وقعت بيانا لايه يستحب. صح؟ وقعت بيانا لمستحب. اذا الفعل المبين يأخذ حكم المبين. الفعل المبين - 00:30:33

يأخذ حكم المبين. اذا المبين واجب الاصل في الفعل انه واجب حتى تأتي قرينة على خلاف ذلك. ليس طبعا اتي قرينة على خلاف ذلك. لانه الحج واجب والنبي صلى الله عليه وسلم بين كيف الحج. بس هل كل افعاله في الحج - 00:30:53

نحكم انها واجبة. لأبس من خلال قرائن خارجية هي اللي عرفتنا ما الذي سيصنف على انه واجب وما الذي سيصنف على انه مستحب؟ لكن الاصل الوجوب وما وقع بيانا لمستحب فالاصل فيه ماذا؟ الاستحباب. طيب - 00:31:08

خامسا ما سوى ذلك من افعاله؟ ما سوى ذلك من افعاله؟ قلنا الجbellيات العاديات الخصائص وقلنا ما وقع بيانا لمجمل بقى النوع الخامس وهي افعال فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء - 00:31:25

ليست من الجbellيات وليس من العاديات ولم تثبت انها من الخصائص. ولم تقع بيانا لمجمل ورد في القرآن اه هذي هي اللي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء الاصوليين والمذاهب الفقهية - 00:31:42

كيف يتعامل مع هذا النوع الخامس؟ فالحنابلة ما تقسيمهم؟ قال قال وهو نوعان نوع علمت صفتة من وجب او ندب او اباحة اما بنص منه صلى الله عليه وسلم على ذلك كان يقول هذا الفعل الذي - 00:31:57

فعلته على الوجوب او الندب؟ فعلته. نعم. هذا هذا الفعل الذي فعلته على الوجوب او الندب او تسويته بينه وبين فعل اخر معلوم الحكم. بان يقول هذا مثل هذا او غير - 00:32:14

او غير ذلك من القرائن الدالة على حكم الفعل. هنا قال الحنابلة الحالة الخامسة ما فعله ولم يظهر صفتة نوعان نوع طبعا هو بدیش اقول انه تظهر صفتة. اقول ما فعله ولم يظهر انه يعود الى قسم من الاقسام السابقة - 00:32:24

هذا النوع الذي فعله ولا يعود الى قسم من الاقسام السابقة يقسم الى قسمين نوع فعله وصدر منه ثم هو بين حكمه بالنص اراحك من كلفة البحث قسم فعله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:42

ثم هو مباشر اعطاك ماذا حكمه فقال لك هذا الفعل الذي فعلته حكمه انه واجب فرضا لو قال لك هذا الفعل الذي فعلته حكمه انه سنة او قال لك فعلت هذا الفعل - 00:32:59

وهو نظير ذاك الفعل. فالحقة وقاسه على فعل اخر فعله سابقا وانت تعرف حكم النظير. فلذلك قال وهو نوعان اولا نوع علمت صفتة من وجوب او ندب او اباحة اما بنص مباشر منه صلى الله عليه وسلم على ذلك - 00:33:15

كأن يقول هذا الفعل الذي فعلته هذا على الوجوب او على الندب الطريقة الثانية ان يسوي النبي صلى الله عليه وسلم بين هذا الفعل وبين فعل اخر معلوم الایه الحكم - 00:33:35

حتى اقرب لك اياد كيف يسوي بينه وبين فعل اخر معلوم الحكم وان كان هذا في السنة القولية. بس حتى تقيسه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان في نهار رمضان قبل زوجته - 00:33:51

فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يصرخ يا رسول الله لك قبل زوجته وهو صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت يا عمر لو تمضمضت بالماء وانت صائم - 00:34:04

ما الحكم يعني عمر قال انه ما فيها شيء. مضمض وهو صائم في مشكلة قال لا. قال فهذه هي حكم القبلة للصائم اذا لم تحدث ازالة اذا لم تعدد ازالة حكمها حكم ايه؟ المضمضة بالماء - 00:34:18

عمر عرف حكم لأن عمر فهم. اذا ما حكم القبلة للصائم جائزة اذا لم تحرك شهوته كيف عمر عرف ذلك؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم الحقها بماذا المضمضة عمر فكر اذا المضمضة القبلة للصائم مثل المضمضة للصائم. كما ان المضمضة جائزة - 00:34:38

كذلك القبلة ايه جائزة اذا لم تحدث ازالة اليأس كذلك؟ فهذا يسمى قاص النظير على النظير. النبي صلى الله عليه وسلم قد يفعل فعل ثم يقول هذا الفعل هو نظير ذاك - 00:34:59

وانت عارف الاصل ما حكمه؟ بتعرف ان الفرع مثل الاصل. نعم نوع لم تعلم صفتة. الحالة الثانية من هذا النوع الخامس نوع لم تعلم صفتة فعلا لم يمس النبي صلى الله عليه وسلم على حكمه على وجه التحديد - 00:35:12

لم يقل هذا واجب او ندب او اباحة فهذا قسمان الا وهو قسمان ان يظهر قصد القرابة منه فيحمل على الوجوب. الحالة الاولى ان يظهر بالقرائن ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد به ماذا - 00:35:32

التقرب الى الله الحنابلة المشهور من المذهب يحملون هذا الفعل على الوجوب. هاي مسألة فيها خلاف شديد بين المذاهب الفقهية الحنابلة ماذا قالوا هنا؟ قالوا اذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:49

ولم ينص على حكمه من وجوب او ندب او اباحة وظهرت منه قرينة القربى يعني واضح من القرائن انه فعله على وجه التقرب الى الله فالمشهور عند الحنابلة والمالكية ايضا انه لا يحمل على الندب - 00:36:05

فليحمل على الوجوب هذا القرار في المالكي نعم الا وهو المشهور في مذهب احمد ومالك قال القرافي المالكي وهو الذي نقله ائمة المالكية في كتبهم الاصولية والفروعية. واختاره ابن السمعاني من الشافعية - 00:36:22

ومن امثلة هذا النوع من الافعال جلوسه صلى الله عليه وسلم بين الخطيبتين. فليس فيه الا فعله له عليه الصلاة والسلام وبعث وبعثي مناديا بعثي وبعثه مناديا ينادي في صلاة الكسوف الصلاة جامعة. طبعا هنا حقيقة راح نجد يعني هاي ذكرت كامثلة - 00:36:37

لكنها على قول من اقوال الحنابل وليس على المعتمد. من هنا سنواجه مشكلة ماذا نقول ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليس من الاصناف الاربعة السابقة ولم ينص على صفتة - 00:36:58

وظهر منه قصد القربى. انت شايف لما بدك تفكير في الفعل النبوى بدك اول شي تتأكد انه مش تجيب لي ولا عادي. ولا خصائص ولا بيان لمجمل استثنى هاي الامور - 00:37:14

بعدين طيب اذا هو من النوع الخامس. طيب من اي انواع النوع الخامس؟ هل ذكر صفتة في الحكم هذا معنا ذكر صفتة يعني هل عرفت صفتة من الحكم؟ هل نص ما نص على صفتة في الحكم؟ اذا دخلنا في التقسيم الاخير. طب هل ظهر منه قصد القربى في - 00:37:25

فعله او لا اذا ظهر قصد القربى في فعله الاصل انه ايه الوجوب الا اذا جاءت قرينة تدل على ماذا؟ على خلاف الا اذا جاءت
قرينة تدل على خلاف - 00:37:42

والان ماذا ذكر من الامثلة؟ من الامثلة التي تذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في فعله لخطبتي الجمعة يفصل بين الخطبتيين
يفصل بين الخطبتيين بماذا بالجلوس الان نقول هذا الفعل انه يفصل بين الخطبتيين بالجلوس - 00:37:58

يفصل بين الخطبتيين بالجلوس هذا فعل صدر منه ممتاز ليس جبلة ولا عادة ولا خصائص ولا ايه بيان لمجمل. تمام؟ وان كان البعض
ممكن يحولنا بانه مجمل بطريقه ما. المهم ليس بهذا لمجمل. ولم ينص على حكمه بالتحديد اني جلست استحبابا - 00:38:22
او جلست وجوها. ما نص يظهر منه قصد القربى ولا لا؟ والله هو اثناء عباده اذا الاصل ان جلوسه كان بقصد القربى ونقول ما حكمها؟
بالتالي بعد كل هاي الخارطة نقول ما حكم الجلوس بين الخطبتيين - 00:38:45

الاصل ان يكون ماذا واجبا الاصل ان يكون ماذا لكن الحنابلة في المعتمد ما حكم الجلوس سنة لكن حتى اعدل لكم ممكن تكتبوا هذا
وقالوا الجلوس هو وسيلة لكن الواجب هو الفصل - 00:39:05

هم ما قالوا الجلوس هو بحد ذاته واجب. قالوا الواجب ما هو؟ ضرورة الفصل اذا فعلته بالجلوس فعلته ما حبيت تجلس او شيء
ممكن تفصل بماذا؟ بالسكتوت فهم اخذوا من هذا الفعل - 00:39:24

انه مش الجلوس بحد ذاته واجب اخذوا من هذا الفعل ان الفصل بين الخطبتيين ولو بسكتة لطيفة هو ماذا الواجب الان حبيت تعمله
وانت جالس حبيت تفصل بين الخطبتيين وانت قائم - 00:39:41
بس لازم تفصل ولا كيف بدننا نعرف انه في ايش في خطبتيين كيف سنعرف ان هناك خطبة اولى وخطبة ثانية اذا انت داعس للآخر.
طبع وين راحت الخطبة الثانية ولا تظهر الا قالوا ولو بسكتة. فالجلوس في حد ذاته كجلوس ليس هو الواجب. لكن الواجب الذي اخذ
من هذا الفعل ما هو - 00:39:56

ضرورة الفصل. والجلوس وسيلة له. فاذا فعلت الجلوس والله مستحب. لانك فعلت كفعله صلى الله عليه وسلم. لكن الواجب كحد
ادنى ضرورة الفصل ولو بسكتة خفيفة المثال الثاني شو هو - 00:40:17
وبعثه مناديا ينادي في صلاة الكسوف الصلاة جامعة. هذا على القواعد الاصل يكون على وجه
ماذا الوجوب اذا بدننا نطبقه هنا. مش قلنا الحنابل اصلا اذا ظهر منه قصد القلوب عن الوجوب لكن الحنابلة وجدوا في المعتمد ان
القرائن تدل على ان مثل هذا النداء - 00:40:34

استحباب ان مثل هذا النداء للستمعين. الاصل ان يكون واجبا. لولا القرائن التي دلت عندهم ان مثل هذا لا يصل الى حد الوجوب انما
يكون على حد الاستحباب. فهنا بدك تعتبر انه في قرائن مية بالمية. انه اخوانى هذا ستتجدونه - 00:40:53

كل ما يذكر في كتب الاصول هذى اقول لكم ايها من الان كل ما يدرس في كتب الاصول هم يدرسون القواعد الاصلية ثم بعد ذلك
يقولون الا اذا جاءت قرينة الا اذا جاءت قرينة فستكتشف ان القواعد الاصلية هي نقطة ارتکاز فقط - 00:41:11
والا ما بعد ذلك هو اعتماد على ماذا؟ على القرائن ذكر القاعدة الاصلية هي نقطة ارتکاز لبعد التفكير والا نادر جدا جدا ان لا تجد
قرينة سواء تؤكد الوجوب اذا كان واجبا او تنقلك من الوجوب الى - 00:41:26

الاستبعاد. فالشغل الحقيقي والذكاء الحقيقي هو ان تكتشف القرائن هذا هو العمل الحقيقي والا ان نقول الاصل في هذا الوجوب مثلا
الشيخ الحنابلة في الكتب الاصولية لكن لما تيجي تطبق - 00:41:45

كثير من الامثلة ما حملوها على الوجوب من فعله صلى الله عليه وسلم وظهر منها قصد القربى. لماذا؟ ايش يا شيخ بقول لك ايش
قرائن ويصعب جدا الخروج من القرائن. طيب الحالة الثانية الا يظهر قصد القرابة منه فذهب اكثر العلماء الى انه يفيد الاباحة. نعم
الحالة الثانية - 00:41:58

ان يفعل هذا الفعل الذي لم تعلم صفتة ولم يظهر قصد القرابة منه و اكثر العلماء ومنهم اصحابنا يحملونه على ماذا على ان حكم
الاقتداء به في هذا على الاباحة حكم الاقتداء به في هذا على الاباحة لانه فعله - 00:42:17

ولا يظهر فيه قرينة التقرب الى الله سبحانه وتعالى ولكن هذا حقيقة في محل نزاع شديد البعض يقول حتى ولو لم تظهر قرينة القربى فنحن قلنا القاعدة الاصلية ما هي - [00:42:35](#)

ان الاصل فيه انه مشروع اذا ما ظهرت القرينة احمله على الاصل في احواله. فهذه الصورة الاخيرة هي محل نزاع لكننا قررنا ما يذكره [كثير من الاصحاب. يعني حتى هذه المسائل حتى عند المتأخرین من الحنابلة - 00:42:49](#)

فيها خلاف الذي لا يظهر منه قصد القربى هل نحمله على الاباحۃ؟ ولا على الاستحباب؟ نجد نزاعا بينهم. كمل السنة التقريرية عرفنا فيما سبق ان المقصود بالسنة التقريرية هو سکوت النبي صلی الله عليه وسلم عن انكار فعل او قول حدث في حضرته او زمانه وقد علم به. بشرط ان يكون من رجل - [00:43:04](#)

مسلم هادي قررناها بشرط ان يكون الفاعل رجلا مسلما لانه صلی الله عليه وسلم لو سكت عن فعل الكفار هذا ليس اقرارا لهم على افعالهم والكافار يفعلون افعال كثيرة. نعم - [00:43:24](#)

شروط التقرير يكون التقرير حجة بشروط. هذا اول شيء. متى يكون السنة التقريرية حجة قال اولا بشروط. واحد ان يعلم به النبي صلی الله عليه وسلم. كما جاء في حديث جابر كما جاء في حديث جابر عند مسلم كنا نعزل على عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم [فبلغه ذلك - 00:43:37](#)

فلم ي Neha. هنا قالوا الشرط الاول ان يعلم النبي صلی الله عليه وسلم بحصول هذا الفعل في زمانه ان يعلم بحصول هذا الفعل اما انه وقع امام عينيه وهذا اكيد يعني علمه - [00:43:56](#)

او يقع في غيبته لكن بلغه مثل قضية العزل وانا شرحت العزل المجلس السابق وهو القذف خارج الفرج فبلغ ذلك. الان اكيد الذي سيُعزل ان يكون حاضرا يعني بين يدي النبي صلی الله عليه وسلم وهو يفعل هذا الفعل. لكن ما الذي سيصل الى النبي صلی الله عليه وسلم - [00:44:12](#)

سيبلغه ان اصحابه يفعلون العزل. قال فالغه شف الحديث. فالغه فلم ي Neha يعني سكت عن ذلك فسكته عدم نهيه يدل على مادا على اقراره لهذا الفعل. طيب اما اذا لم يعلم منه اطلاع عليه ففيه خلاف بين الاصوليين. واعدل الاقوال فيه انه اذا المشكلة الحالة [الثانية - 00:44:31](#)

هو فعل وقع في زمانه من رجل مسلم لكن لم تأتنا قرينة او معلومة انه النبي عليه الصلاة والسلام عرف بهذا الفعل نقطة النزاع فعل فعله مسلم في زمانه في بيته فعله وهو في تجارة - [00:44:54](#)

ولم تأتي اي قرينة تدل على اطلاع النبي صلی الله عليه وسلم على هذا الفعل الذي فعله المُسلم. هل نقول هنا ايضا في اقرار كونه لم ينهى عنه هنا في خلاف بين الاصوليين - [00:45:15](#)

واعدل الاقوال ما هو؟ انه اذا كان مما لا يخفى مثله حمل على الاقرار وكان حجة. وان كان مثله قد يخفى لكن لا لكن النووي الاثري خرجه مخرج الكثير المتكرر كقول جابر. كنا نبيع ثرى كنا نبيع سرائرنا امهات الاولاد. امهات الاولاد والنبي صلی الله عليه وسلم - [00:45:28](#)

لا نرى بذلك بأسا. وكقول ابي سعيد في زكاة الفطر كنا نعطيها في زمن رسول الله صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا او صاع من زبيب فالاليات بصيغة كنا او كان اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم في عهده يفعلون كذا. تفيد التكرار. والاغلب فيما كثر انه لا يخفى - [00:45:48](#)

ولذلك فانه يأخذ حكم التقرير ايضا. اه الان شف هذا التحرير المهم تفهموه اذا الحالة الاولى ان يعلم اطلاعه صلی الله عليه وسلم هذا لا غبار عليه. احنا متفقين على هاي الحالة سنة تقريرية - [00:46:08](#)

المشكلة في النوع الثاني شيء فعله الصحابة في زمانه لكن لم يأتنا كما قلت دليل او قرينة ان هذا الفعل بلغه صلی الله عليه وسلم. اسي جابر في العزل ايش قال - [00:46:22](#)

فبلغ ذلك النبي صلی الله عليه الصلاة والسلام. بس في افعال كان يفعلها الصحابة ولم ينقل لنا انها بلغت النبي صلی الله عليه الصلاة والسلام. هل نقول

هذا يعتبر اقرارا اياً؟ حقيقة هنا فسر الاصوليون او بعض الاصوليين وهذا - [00:46:36](#)

ان ينظر في طبيعة هذا الفعل الذي فعله الصحابي ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف به ان ينظر في ايه طبيعته فماذا قلنا جاء اقرأ وخلص انا بقرأ - [00:46:51](#)

قال اذا كان مما لا يخفى مثله اذا كان طبيعة هذا الفعل صعب جداً يخفى مثله على النبي صلى الله عليه وسلم مما تعم به البلوى وصعب ان يخفى مثل فعل يتعلق بطريقة ازالة نجاسة او طريقة تتبع تنظيف اواني. اشياء التي يفعلها كل الناس في بيوتهم - [00:47:07](#)

وحياتهم كازالة النجاسات وتنظيف الاراضي وما شابه ذلك. فهذا حتى ولو لم يثبت بالنص انها بلغ النبي صلى الله عليه وسلم يعتبر في حكمي ما بلغه. لأن البلوى عمته - [00:47:31](#)

فبعيد جداً ذهنياً ان يكون ما اطلع عليه ويأخذ حكم التقرير وكأنه اطلع عليه الحالة الثانية ان يكون هذا الفيلم اللي فعله الصحابي لا حقيقة ليست مما عم به البلوى. يعني ممكن يكون النبي عليه الصلاة والسلام اطلع عليه - [00:47:46](#)

ممكناً ما يكون اطلع عليه لكن الصحابي راوي الحديث عبر بعبارة تدل على تكرار وقوع هذا الفعل من عموم الصحابة مما يغلب على ذهنينا انه وصل النبي عليه الصلاة والسلام من اشهر ها العبارات الموجودة التي كان الصحابة يتداولونها وتدل على التكرار عبارة - [00:48:03](#)

كنا نظارة ايش كنا اذا قال الصحابي كنا نفعل كان تدل على الاستمرارية والتكرار مثلاً حديث جابر كنا نبيع سرارين امهات الاولاد. مين امهات الاولاد الان اذا اذا انا عندي امة - [00:48:27](#)

اذا انا عندي امل وحبيتها الان قدinya الاماء كان يجوز معاشرتهن كما تعاشر الزوجات وهي تفاصيل طويلة مش هذا موطن ذكرها. لكن كان يجوز معاشرتها كما تعاشر الزوجة فإذا السيد عاشر الأمة - [00:48:46](#)

احب لها جعلها تحمل. وولدت له الان في خلاف هل يجوز للسيد ان يبيع هذه الامة اصبحت اسمها ايش ؟ ام ولد الامة اذا حملت من سيدها وانجبت ماذا تسمى ؟ - [00:49:04](#)

ام ولد. هيكل اسمها في الفقه الاسلامي. فهل يجوز ان ابيعها كثير من الفقهاء قالوا لا يجوز بيعها وهذا مثلاً في مذهب الحنابلة مقرر نعم انه لا يجوز ماذا تباع - [00:49:21](#)

وكما قلنا في حديث ماريا القبطية اعتقلا ولد واذا بتذكروا في درس ارواء اول الا ان النبي صلى الله عليه وسلم انجب منها ابراهيم وقال خلص هذه لا يجوز بيعها وانما ماذا ؟ بمجرد ان يموت السيد تصبح حرة - [00:49:38](#)

ام الولد بمجرد ان يموت سيدها تصبح ايش هذا الرأي الشقيق للحنابلة وغيرهم هناك رأي فقهي اخر ماذا يقول ؟ لا يجوز بيع امهات الاولاد ما في مشكلة فاذا انا عندي امل - [00:49:55](#)

واتيت منها بولد واتيت منها بولد لي بعد ذلك ان ايش ؟ ابيعها. اذا بعثها خلص يعني لا تعتقد بعد موته لانها لم تعد ملكاً لي الان الخلاف وقع في حديد جابر - [00:50:12](#)

جابر ماذا قال ؟ كنا نبيع امهات الاولاد كنا نبيع ايش امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا نرى بذلك بأساً لا نرى بذلك بأساً هنا وقع السؤال هل هذا الفعل - [00:50:27](#)

الصحابة لامهات الاولاد هل اطلع عليها النبي صلى الله عليه وسلم الجابر هنا قال فبلغه ذلك ؟ لا فلم يثبت لنا انه صلى الله عليه وسلم كان على علم بهذا الفعل الذي كان يفعله الصحابة. لكن عبارة كنا - [00:50:46](#)

تدل على ايش انه شيء متكرر مع تكراره يصعب انه يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم فيغلب على ظننا انه بلغه وانه سكت عنه فيكون هذا من قبيل ماذا - [00:51:04](#)

اقراره صلى الله عليه وسلم بجواز بيع امهات الاولاد طبعاً رح تكون طب انتم الحنابلة ليش ما امهات الاولاد. طب ليش ما اخذتوا بالاقرار هنا مشاكلنا كثيرة. احنا عننا مشكلة اصلاً في اصل ثبوت الحديث - [00:51:21](#)

يعني اذا لذلك هنا يا اخواني في كتب الاصول احيانا قد اذكر مثال لا ينطبق على المعتمد في المذهب هذا ينطبق على رواية اخرى لكن لا ينطبق على المعتمد. لا تقول لي يا شيخ بس هذا المثال لا ينطبق على المعتمد. لانه هنا كما قال والشأن لا يعتبر هذا المثال. يعني انا بس بدي اياك تفهم الصورة - [00:51:37](#)

بلاش المعتمد عند الحنابلة ما اخذ. هذا تكون الله سالفة اخرى. اما الحديث ضعيف او في مشكلة او وعارضه شيء اخر. قصة طويلة بترجع لكتب الاستدلال الفقهى اما هنا انا فقط اريد ان تعرف اصل الصورة - [00:51:55](#)

ففهمتم اذا كنا نبيع امهات الاولاد ولا نرى بذلك بأسا هل عرف النبي صلى الله عليه وسلم بذلك او لم يعرف ما عندي دليل لكن لما قال كنا كنا قريبا على التكرار فنحن نقول الاصل انه اطلع - [00:52:07](#)

ما دام جابر يعبر بكن فالاصل انه اطلع. مثلا حديث كنا نعطي زكاة الفطر جميلة هذا اليوم واخذنا زكاة الفطر احنا كنا نعطي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ماذا - [00:52:23](#)

من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب وفي رواية او صاعا من الان الحديث الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام في زكاة الفطر ما هو فرض النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر - [00:52:35](#)

من تمرين او صاعا من شعير. طب الزبيب والاقط من وين جابوه الصحابة؟ حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام انه اخرج عقد الجميد ما في حديث انه قال اخرجوا الاقط في حديث اخرجوا الاقط في زكاة الفطر؟ لأن طب من وين انتم كعنابة تقولون يخرج الاقط؟ - [00:52:52](#)

قالوا ابو سعيد ماذا قال؟ كنا نخرجها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تمر او شعير او زبيب او ايض او اقت فمن اين اخذنا الزبيب والاقط؟ مش من قول النبي صلى الله عليه وسلم انه ما في حديث. قوله - [00:53:11](#)

من الاقرار من الاقرار لانه ابو سعيد الخضرى قال كنا نعطي الزبيب وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم. طب هذا مرة ولا مرتين ولا هذول مئات الصحابة والعديد تكرر فيغلب على ظننا ان النبي عليه الصلاة والسلام كان مطلعا على اخراج الصحابة لا ييش - [00:53:29](#)

للقط او للزبيب فنقر وبالتالي ان هذا من الانواع التي يجوز اخراجها. وبالتالي الحنابلة لما اخذنا اليوم في زكاة الفطر لما قالوا الاصناف الخمسة هل هي الاصناف فيها حديث صريح عن النبي عليه الصلاة والسلام؟ لأن - [00:53:52](#)

طب كيف انتم حنابلة حصرتوكها في الاصناف الخمسة؟ عنا صرنا تقريرية فيها هذا بس من باب ان سنة تقريرية في الاصناف الخمسة. من اين اخذتم السنة التقريرية؟ من حديث ابي سعيد - [00:54:07](#)

كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او من شعير او من زبيب او من اقر كما جاء في رواية فيها زيادة او من اقط - [00:54:21](#)

بالناتي لما جاءت هي السنة التقريرية وغلب على ظننا اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم عليها قلنا خلص اذا هذه الاصناف المقبولة بالسنة التقريرية. بالسنة التقريرية واستعمالك التي تفيد التكرار. التكرار. طيب. اما اذا - [00:54:31](#)

احسنني يعني هو الفكرة انه طريقة فهم هذا الحديث ستختلف. لذلك احنا افتينا بالرواية الثانية. لكن انا بدي اعطيك دليل الرواية الاولى كيف اعتمدت انا بهمني ان تفهم المعتمد على ماذا بنى. الان ان تفكك بطريقة اخرى هذه مساحة مختلفة. نعم - [00:54:48](#)
اما اذا لم يأتي الرواوى بما يدل على التكرار في قوله فعل فلان كذا فهو محتمل ولا يثبت شرعا باحتمال. اما اذا قال احد الصحابة فعلت كذا زمن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:55:11](#)

احد الصحابة ايش قال؟ ما قال كنا شو قال انا فعلت او فعل فلان كذا من الصحابة. ولم يقل فبلغ ذلك النبي عليه الصلاة والسلام الاصل ان هذا فيه احتمال - [00:55:24](#)

بلغ ولا ما بلغ؟ في عندي ايش احتمال ولم تأتي بصيغة التكرار وليس مما يعم به البلوى. فالاصل انه لا يعتبر تشريعيا لا يعتبر سنة تقريرية. اذا اما اذا لم يأتي الرواوى بما يدل على التكرار - [00:55:38](#)

كصيغة كنا بل قال الراوي فعل فلان كذا في زمن النبي عليه الصلاة والسلام ولم يأتي اي قرينة تدل على بلوغ ذلك النبي عليه الصلاة والسلام. ماذا نقول؟ هذى فيها خلاف طبعاً بين الاصوليين. لكن قال فهو محتمل هكذا نقول - [00:55:54](#)
وبالتالي لا تعتبرها سنة تقريرية في احتمال ان النبي عليه الصلاة والسلام ايش لم تبلغه ولم يعرفه صلى الله عليه وسلم لا يعرف الغيب الا ما كشفه الله عز وجل له - [00:56:11](#)

هناك قول اخر يقول لا. تعتبر سنة تقريرية باعتبار ماذا قد انها اذا كانت خطأ لابد وان يطلعه الله على ذلك بان هذا زمن تشريع. بعض الاصوليين ايش بقول؟ لا يمكن حتى هاي تعتبر تشريع. سنة تقريرية - [00:56:23](#)
ليه مش ممكن احتمال كبير ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يطلع عليها. الذين قالوا حتى هذا يعتبر سنة تقريرية احتجوا بان هذا زمن تشريع. فاذا فعل الصحابة ولو صحابي واحد - [00:56:40](#)

شيء خطأ وكان النبي صلى الله عليه وسلم غير حاضر لابد ان يأتي وحي من السماء يعدل انا بعطيك هادا بس حتى تفهم كيف تختلف وجهات النظر بين الاصوليين في تحديد موقفهم من هذه القضايا - [00:56:54](#)
الحقيقة النزاعية في الاحتجاج. لكن انت خلص اعتمد ما هو موجود عندك ان هذا لا يعتبر تشريعا. اعتبر موجود عندك هنا هذا واذا هو الشرط الاول من شروط السنة التقريرية ان يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم وعرفنا الخلاف فيما لم يعلم به متى يعتبر في حكم المعلومة به ومتى لا - [00:57:09](#)

يعتبر في حكم المعلوم به الشرط الثاني هو الذي ذكرته مراراً وتكراراً. نعم. ان يكون المقرر على الفعل منقاداً لشرع ظاهراً. نعم ان الشرط الثاني ان يكون اه الذي فعل هذا الفعل شخص ايش - [00:57:31](#)
مسلم قلنا ان يكون الفاعل لهذا الفعل الذي اقره النبي عليه الصلاة والسلام شخص ايه مسلم ولو ظاهراً. يعني ممكن يكون هو في المنافق عفواً في الباطن منافق بس احنا انا ايش؟ في ظاهره انه مسلم. فاما اذا كفار فعلوا فعلاً حتى لو علمه النبي صلى الله عليه وسلم. فانه عليه الصلاة والسلام - [00:57:46](#)

يصعب عليه ان ينكر كل فعل كافر في زمنه ان كفار قريش وكفار العرب لو كان كل رجل من الكفار فعل فعلاً في زمنه سينكر عليه مشكلة يعني لن تنتهي الامور. فلذلك يقال يشترط في السنة التقريرية ان يكون الذي اقره النبي صلى الله عليه وسلم شخص منقاد للشرع ظاهراً. نعم - [00:58:08](#)

لذلك لا يكون سجوده صلى الله عليه وسلم على فعل او قول كافر دالا على الاباحة. لانه غير منقاد لشرع ابتداء. فلا فائدة في الانكار عليه نعم يعني النبي عليه الصلاة والسلام يأتي لکفار قريش. حرام تفعلوا كذا - [00:58:29](#)
هم اصلاً ايش مش مصدقين بالنبوة هل سيأخذون بانكاره عليهم يأتي الى الصليبيين يقول لهم ترى حرام تفعلوا هذا الفعل. وممنوع تعلموه هل هناك فائدة من الانكار عليهم لأنه مش من قديم - [00:58:45](#)
النبي صلى الله عليه وسلم حتى ينكر عليهم. ولا يعترفون بنبوته. نعم دالة السنة التقريرية. اذا عرفنا هذين الشرطين وهو ضرورة ان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بالشيء ولو تقديرها - [00:59:01](#)

وان يكون الذي فعله مسلماً في الظاهر اذا توفرت شروط السنة التقريرية فالسنة التقريرية ماذا تعطينا في الاصل كاصل؟ ماذا تعطينا دالة هل تعطيني حكم الوجوب او السنوية او الاباحة؟ قال - [00:59:15](#)

سنة تقريرية تدل على الاباحة فيما عليه اكثر الاصوليين. نعم اكثر الاصوليين ان السنة التقريرية اذا تجردت عن القرائن دائماً فانها تدل على ماذا على الاباحة يعني ما بقول والله السنة التقريرية خلص اذا هذا الفعل سنة لا - [00:59:32](#)
او واجب لا يصح ان تأخذ من سنة تقريرية وجوب فعل ولست احباب فعل وانما السنة التقريرية تدل على ماذا على اباحتها هذا الفعل ومشروعيته اما كونه مستحب او واجب هذا من اين تأخذ؟ - [00:59:51](#)

من قرينة ومنفصلة. من قرينة منفصلة. نعم وهذا معنى قول الناظم اقراره دل على الجواز. قال الشيخ عامر اقراره دلال على الجواز.
الجواز عن الاباحة. نعم. ولا تختص هذه الاباحة - [01:00:07](#)

بل تتعده الى غيره على الصحيح. نعم وهذا معلوم بشكل عام. انه اذا اقر النبي صلى الله عليه وسلم احد الصحابة على فعل. فهل الاباحة هي فقط لهذا الصحابي او لlama الى يوم القيمة - 01:00:22

هي ليست خاصة بذلك الصحابي الذي فعل الفعل بل هي للامة الى يوم القيمة امثلة تطبيقية على الاستدلال بالتقدير. نأخذ هذين المثالى نختم بهما. نعم. استدل الحنابلة والشافعية على اعتماد القافة في اثبات النسب بحديث مجزز - 01:00:34

الذى نظر فى اقدام زيد ابن حارثة واسامة ابن زيد فقال هذه الاقدام بعضها من بعض. فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم. طيب. اجا لموضوع القاف هي طريقة عند العرب كانت لبعض القبائل - 01:00:49

الله سبحانه وتعالى منح بعض القبائل العربية قدرة على تحديد النسب من خلال النظر في وجه الشخص وبدنه ويديه ورجليه هذه كانت خصيصة عند بعض القبائل العربية اسمها القافة يأتي - 01:01:03

ينظر الى رجلين فلان ورجلين شخص اخر يقول هذا اخو هذا دخل هيك من باب من هون رجل نظر في رجلي هذا الشخص وفي رجلي هذا بس بالنظر. قال هذا الشخص اخو هذا. هسه كيف ما كيف تسأليش؟ يعني انا بعرفش كيف - 01:01:20

هذا شيء كيف الفراسة؟ انقوا فراسة المؤمن في انه ينظر بنور الله. هذه شيء وفراسة وضعها الله في بعض القبائل كان عندها القدرة وبالتالي هل هذه الطريقة يجوز اثبات النسب فيها اصلا شرعا - 01:01:38

يعنى النقيض وجدها في دار الايتام بس لقيط جاء شخص فقال انا ابو هذا الطفل جاء شخص اخر قال لا انا ابو اه اجي اثنين اختلقو. هذا بقول انا ابو لهذا الطفل اللقيط. واخر يقول لا انا ابوه - 01:01:51

الان لو في بينات اكيد البيانات هي اقوى الحدود لكن والجدلية الفقهية ما فتش اي شخص له بينات فهل يجوز ان نعتمد على على قائئن نأتي برجل من هذه القبائل الذي لديها خبرة. نقول له اطلعى لنا عن الرجلين هذا الشب - 01:02:10

ولم يحل هذا الاب ولا لهذا الاب فإذا كان قالوا الحنابلة قالوا نعم يعتمد عليها عند عدم وجود بينات يؤتى برجل من اهل القيافة ينظر في الرجلين فاذا قال هذا ابن هذا خلاص يلحق به - 01:02:27

يصبح ينادي باسمه فلان ابن فلان فقط اعتماد على ماذا؟ على هذا الموضوع وهذا حصل في زمن النبوة زيد ابن حارثة ابيض واسامة ابن زيد ابنه كان اسود الصحابي زيد ابن حارث او ابن اسامة بن زيد - 01:02:42

زيد بن حارثة كان ايش؟ ابيض البشرة واسامة ابنه كان ايش اسمر البشرة فكان بعض الناس للاسف من اصحاب القلوب المريضة في كل المجتمعات موجودين يشككون في نسب مين اسامة لابي يقول الاب ابيض ابيض - 01:03:03

والابن اسود. يعني كيف هذا يكون ابنك؟ في يوم من الايام كان سيدنا زيد بن حارثة واسامة بن زيد كانوا نائمين بجانب بعضهما وقد غطيا رؤوسهما طلعت اقدامهم من تحت الاحرام لحاف - 01:03:23

كان في مسجد ولا شيء الله اعلم المهم كانوا في مسجد او مكان يعني يصح النوم فيه فمر رجل من اهل القيادة بهما وهو لا يعرف مين تحت اللحاف اصلا - 01:03:39

ونظر الى اقدام اسامة ابن زيد. طبعا ايش لونها ونظر الى اقدام زيد ابن حارثة ايش لونها؟ ابيض. فقال هذه الاقدام بعضها من بعض. قال هذا ابن هذا ما يعرف شي ما يعرف حتى الوجه - 01:03:51

البس هذا من دم هذا النبي صلى الله عليه وسلم شهد هذا الموقف فضحك وسر ودخل على عائشة تبرق اساريرو وجهه يخبرها بالموقف الذي حصل النبي صلى الله عليه وسلم ضحكه وسروره بهذا الموقف - 01:04:05

يدل على ماذا؟ من من حيث السنة التقريرية ان هذا الفعل مشروع هذا بدبي اياه ان ان القاف في علوم مشروع والا لو كان ما فعله مجزز حرام او مكروه لكان ايش - 01:04:22

انكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم. لقوا هذا من ادعاء الغيب لا تدخل في هذا الملف لكن النبي عليه الصلاة والسلام سكت. بس مش فقط سكت. ابتسם ودخل على عائشة يبشرها بالموقف الذي حصل - 01:04:37

هو لما دخل على عائشة ما تطرق انه الموضوع حرام ولا حلال؟ قال الم ترى هذا الموقف ماذا فعل مذمم طريقة تصرف النبي صل

الله عليه وسلم مع الموقف اعطيك ماذا؟ يعني حكم شرعي - [01:04:51](#)

ان اعتماد القافة شيء مباح شرعا لا اشكال فيه. بدليل انه ضحك وابتسم ولم ينكر فهمتم؟ هذا مثال على السنة. التقريرية مع انه لا يوجد حديث يأمر فيه النبي صلى الله عليه وسلم باستعمالها. فهمتم؟ لو كان في حديث يأمر باستعماله خلصنا ما اعتمدناش عالسنة التقريرية. لكن هذا لم لا يوجد فيه حديث - [01:05:05](#)

باستعمالها لكن دل على اباحتة تقريره صلى الله عليه وسلم. ايضا استدل جمهور العلماء على جواز اكل الضب بأنه اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ذلك. نعم النبي عليه الصلاة والسلام قدم اليه ضب. كان معه خالد بن الوليد - [01:05:26](#) فقال انا لا اكله. ليس بارض قومي خالد اخذه واكله امام النبي عليه الصلاة والسلام النبي عليه الصلاة والسلام ما قال لخالد لا كل وما قال له لا تأكل يعني ما اعطي مؤشر الاباحة ولا التحرير وانما سكت - [01:05:42](#)

سكت صلى الله عليه وسلم وهو يرى خالد يأكل الضب ماذا نستفيد من هذا السكت وعدم الانكار اكل الضبي مشروع مربح هذه امثلة على السنة التقريرية وتدل على الاباحة. يعني لاحظ ما اعطتنا السننية - [01:06:01](#)

ولا الوضوء انما اعطتنا الحد الادنى من الاحكام التكليفية الخمس. وهو الاباحة اليوم ان شاء الله عند هذا القدر والدرس القادر بيبدأ بموضوع النسخ باذن الله صلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - [01:06:19](#)

غراس العلم طريقك نحو علم شرعي راسخ - [01:06:35](#)